

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومى للجينات ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن البنك القومى للجينات والموارد الوراثية ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

قرر:

مادة ١ - يقبل البنك القومى للجينات والموارد الوراثية إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية وذلك على مسئولية مقدم طلب الحماية ، لأغراض الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٢ - يحتفظ البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بسجل مخصص لقيود إيداع العينات لأغراض حماية الأصناف النباتية يدون فيه تاريخ إيداع العينة والنوع النباتى ، والاسم المقترح للصنف النباتى ، واسم وعنوان المودع ، وإذا كانت العينة المودعة عبارة عن بذور تدون نسبة الإنبات الخاصة بها وتاريخ إجراء اختبار الإنبات ، والرقم المسلسل لطلب حماية الصنف النباتى .

مادة ٣ - يصدر البنك القومى للجيئات والموارء الوراثة فى فترة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيءاع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة إيءاع على النحو الموضع بالملحق رقم (١) أو رقم (٢) أيهما أنسب فيما يخص مادة التكاثر .

مادة ٤ - يصدر البنك القومى للجيئات والموارء الوراثة فى مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيءاع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة قيد على النموءج الموضع بالملحق رقم (٣) بخصوص التءوين فى السجل .

مادة ٥ - يتم العمل بالملاحق المذكورة أءناه والمقرر استعمالها بالبنك القومى للجيئات والموارء الوراثة فى تنفيذ المواد (من ١ - ٤) من هذا القرار ، وهى :

الملحق رقم (١) والخاص بشهادة إيءاع عينة بذور .

الملحق رقم (٢) والخاص بشهادة إيءاع عينة أجزاء خضرية .

الملحق رقم (٣) والخاص بشهادة قيد المورد الوراثة للصنف فى السجل .

مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطلة

ملحق (١)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة إيداع عينة بذور

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يقر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية باستلام عينة من الصنف النباتى التالى:

الجنس : _____
اسم الصنف : _____
رقم طلب الحماية : _____
وصف الصنف النباتى : _____
_____ :
نسبة الإنبات : _____
تاريخ إجراء اختبار الإنبات : _____
اسم المودع : _____
عنوانه : _____

يقر المودع بموجب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتى المذكور ،
وأنه تقدم لهذا الصنف النباتى بطلب حماية صنف نباتى لدى مكتب حماية الأصناف النباتية
بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومى للجينات

والموارد الوراثية

ملحق (٢)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة إيداع عينة أجزاء خضرية

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يشهد البنك القومى للجينات والموارد الوراثية أن (طالب الحماية / المربي) قام بتوصيف وتسمية صنف نباتى فى موقع زراعته بالعنوان التالى : _____ ، وفقاً للبيانات التالية :

الجنس : _____
اسم الصنف : _____
رقم طلب الحماية : _____
وصف الصنف النباتى : _____
اسم المودع : _____
عنوانه : _____

ويقر المودع بموجب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتى المذكور ، وأنه تقدم بطلب حماية لهذا الصنف لدى مكتب حماية الأصناف النباتية بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

ويتعهد المودع بموجب هذه الشهادة بالسماح لممثلى البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بمعاينة الصنف النباتى المذكور بناء على إخطار يرسله البنك للمودع قبل الزيارة بفترة مناسبة .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومى للجينات
والموارد الوراثية

ملحق (٣)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة قيد المورد الوراثى

فى السجل المنشأ بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يقر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بموجب هذه الشهادة أن بيانات الصنف

النباتى _____ ، الذى تم التقدم له بطلب حماية صنف نباتى

رقم _____ ، قد تم إدخالها فى السجل المخصص للقيد لأغراض حماية

الأصناف النباتية بالبنك القومى للجينات والموارد الوراثية .

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع

ممثل البنك القومى للجينات

والموارد الوراثية